مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.29-Vol.2 / ISSN:2958-8537

العدد التاسع والعشرون (29)، المجلد الثاني
تاريخ 30 – 12 – 2024
(ص156 لـ ص184)

التبليغات القضائية وأثرها على سير الدعوى
"دراسة تحليلية في القوانين الأردنية"

Judicial Notifications and Their Impact on the Progress of Legal Proceedings
'An Analytical Study of Jordanian Laws'

الدكتور محمد عبد الغفور العماوي
Dr. Mohammad Abdul Ghafour Al-Ammawi
أستاذ مساعد – جامعة الإسراء – الأردن
mohammad.alamawi@iu.edu.jo

الدكتورة هيام محمود الشوابكة
Dr. Hiam Mahmoud Al-Shawabkeh
أستاذ مساعد – جامعة الإسراء – الأردن
hiyam.shawabkeh@iu.edu.jo

الملخص

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على التبليغات القضائية التي وردت في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988م وتعديلاته لسنة 2019م، مع التطرق لبحث هذا الموضوع في القوانين الإجرائية ذات العلاقة كقانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007م وتعديلاته لسنة 2022م، ونظام التبليغات الإلكترونية لسنة 2018م. فأوضحت الدراسة كيفية إجراء التبليغ وشروطه، والأثار القانونية المترتبة عليه، وتحديد مشاكله والحلول المقترحة لحل المشكلات الناشئة. وبينت الدراسة أنواع التبليغات القضائية ومزايا وعيوب كل نوع.

اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في الدراسة، فعمدا إلى تحليل النصوص القانونية في موضوع الدراسة، ووصف الحالات القضائية التي تنطبق على تلك النصوص من خلال أحكام المحاكم.

وخَلُص الباحثان إلى أن التبليغ القضائي يعتبر إجراء بالغ الأهمية؛ لأنه الخطوة الأولى في نظر الدعوى، فهو عمل قانوني يترتب عليه أثراً إجرائياً مباشراً، ويجب الإهتمام بمواعيد التبليغ أو المدد التي يجب أن يتم خلالها التبليغ. وخَلُص الباحثان أيضاً إلى أن المحضِر هو حلقة الوصل ما بين المحكمة وبين الشخص المطلوب تبليغه، فيجب الإهتمام به بشكل خاص، من أجل مراعاة شروط التبليغ وإجراءاته الصحيحة. كما خَلُص الباحثان بأن إجراء

التبليغ بشـكل صـحيح يعد قرينة قانونية قاطعة على العلم، ولا يجوز بعد ذلك الإدعاء بعدم العلم، ويكون التبليغ صحيحاً إذا تم بالطرق القانونية.

الكلمات المفتاحية: التبليغ القضائي، المُحضِر، أنواع التبليغات القضائية، شروط التبليغ، آثار التبليغات.

Abstract

This study came to shed light on the judicial notifications that were mentioned in the Jordanian Civil Procedure Code No. 24 of 1988 AD and its amendments for the year 2019 AD, while addressing the examination of this issue in the relevant procedural laws such as the Implementation Law No. 25 of 2007 AD and its amendments for the year 2022 AD, and the electronic notifications system for the year 2018 AD. The study explained how the reporting procedure and its conditions, the legal implications of it, identifying its problems and the proposed solutions to solve the emerging problems. The study showed the types of judicial notifications and the advantages and disadvantages of each type

The researchers relied on the descriptive approach and the analytical approach in the study, so he analyzed the legal texts on the subject of the study, and described the judicial cases that apply to those texts through court rulings.

The researchers concluded that judicial notification is a very important procedure. Because it is the first step in the consideration of the case, it is a legal act that has a direct procedural effect, and attention must be paid to the notification dates or the periods during which the notification must take place. The researchers also concluded that the bailiff is the link between the court and the person required to be notified, and he must be given special attention, in order to take into account the correct conditions and procedures for notification. The researchers also concluded that the correct reporting procedure is a conclusive legal presumption of knowledge, and it is not permissible after that to claim lack of knowledge, and notification is correct if it is done by legal means.

Keywords: **judicial notification**, **bailiff**, **types of judicial notifications**, **notification conditions**, **effects of notifications**.

المقدمة

قال تعالى: "هَـذَا بَلاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِ وَلِيَعْلَمُواْ أَنَّمَا هُوَ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ" إبراهيم:52. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فسيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه" (صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، 1422هـ، ص177. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد، ص1305).

اختلفت التسميات حول مصطلح التبليغات القضائية، فقد استخدم المشرع الأردني والمشرع العراقي والمشرع اللبناني مصطلح "التبليغ"، في حين أن المشرع المصري قد استخدم مصطلح "الإعلان" للدلالة على إعلام المخاطب بما يتخذ ضده من إجراءات قضائية. ويرى جانب من الفقه (العبودي، 1997م، ص30) أن مصطلح "الإعلان" الذي استخدمه المشرع المصري أكثر دقة، لأن مصطلح "الإعلان" أعم وأشمل من مصطلح "التبليغ" من حيث كونه يشمل الإخبار والتنبيه والتبليغ والإخطار والإنذار والإعذار. ويُعرّف الإعلان بحسب هذا الجانب من الفقه بأنه: الوسيلة الرئيسية التي رسمها قانون المرافعات لتمكين الطرف الآخر من العلم بإجراء معين وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنة.

وتُعرّف التبليغات القضائية بأنها "الوسيلة الرسمية التي يُبلّغ بها الخصم واقعة معينة وتمكينه من الإطلاع عليها" (الشرقاوي، 1951م، ص267. صاوي، 1981م، ص338. هاشم، ص172. راغب، 1987م، ص50). ويُعرّف التبليغ القضائي بأنه "عبارة عن إخطار أو إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية وما يُتخذ ضده من إجراءات بالطريقة التي رسمها القانون، وتمكينه من الإطلاع عليها وتسليمه نسخة منها" (القضاة، 2020م، ص203. هندي، 1989م، ص251. أبو الوفاء، 1983م، ص437. تمييز حقوق 2021/376).

وقد اهتم الشراح الفرنسيون بالتبليغات القضائية اهتماماً بالغاً، وبحثوا هذا الموضوع في مؤلفاتهم بشكل مستفيض، فعرّف بعضهم التبليغ القضائي بأنه: عبارة عن إجراء رسمي يتم بواسطته إعلام أو إبلاغ شخص ما بالحضور أمام المحكمة، وأن هذا الإجراء يتسم بأهمية كبرى وذلك لأن بإتمامه تبدأ مهلة معينة بالحضور أو تبدأ مدد الطعن (القشطيني، 1976م، ص192. العبودي، 1997م، ص30). فهو عبارة عن إجراء يهدف بالأساس إلى إعلام المرسل إليه بإجراء قضائي معين بصورة رسميه (Gerard, 1998, p138). وهو عبارة عن طريقة مستعملة أو معتادة لإعلام المعنيين بالإجراءات القضائية المتخذة ضدهم" (Jean, 1996, p457).

وعليه فإن التبليغ القضائي يعد الوسيلة الرسمية التي يتم من خلالها اعلام الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية الصادرة بحقه، حيث يبلغ الخصم مستنداً خطياً يتضمن واقعة معينة تمكنه من الإطلاع عليها والعلم بها وبموضوعها، وليقوم بدوره بتحديد موقفه منها وإعداد مذكرة بدفوعه وإعتراضاته حولها، وليتمكن من خلالها من

معرفة الجهة طالبة التبليغ والجهة الواجب مراجعتها من محاكم أو دوائر تنفيذ أو غيرها والمدة الزمنية الواجب مراعاتها لذلك، فالتبليغ يعد الخطوة الأولى في عملية التقاضي إذ لا يجوز السير بإجراءات الدعوى إلا بعد التثبت من صحة التبليغات (الخيري، 2020م، ص2).

وقد اتجهت الدول حديثاً إلى إعتماد الوسائل الإلكترونية أمام القضاء، فتغيرت المفاهيم التقليدية بالنسبة للسندات بشكل عام، وأصبحت السندات الإلكترونية معتبرة في الدعاوى القضائية مثلها مثل السندات الكتابية العادية، لكونها تؤدي إلى نفس الغاية التي تهدف إليها السندات العادية. وحيث أن التبليغات القضائية هي من الإجراءات التي تأخذ صيغة السندات الرسمية، كونها صادرة من جهة رسمية، فيجب عدم حصر تلك السندات بالسندات العادية، بل يجب أن تشمل السندات بالمفهوم الحديث وهي السندات الإلكترونية المستخرجة من وسائل الإتصال الفوري، ويجب على مرفق القضاء أن يتعامل بشكل أكبر مع وسائل التقدم العلمي وتوظيفها في مجال التبليغات القضائية، وذلك لما يتركه ذلك التعامل من أثر واضح في سرعة حسم الدعاوى.

تحظى التبليغات القضائية بإهتمام كبير لما يشكله هذا الإجراء من أهمية بالغة بين الإجراءات القضائية الأخرى، فالتبليغ هو الخطوة الأولى من خطوات نظر الدعوى بحيث يتعذر على القاضي نظر الدعوى إذا لم تكن هناك تبليغات صحيحة (أبو العلا، 2018م، Dominigue, 2000, p2). وقد نصت المادة 69 من قانون أصول المحاكمات المدنية على ذلك بقولها: "إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان تبليغه لائحة الدعوى وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعاد تبليغه اللائحة تبليغاً صحيحاً".

فالتبليغ القضائي هو إجراء وعمل قانوني يكون جزءاً من خصومة قائمة ويترتب عليه أثراً إجرائياً مباشراً (أبو العلا، 2018م). وعليه فإنه إذا لم يكن التبليغ متعلقاً بخصومة قائمه أمام القضاء عندها لا يمكن وصفه بأنه تبليغ قضائي، مثل الأعمال الممهدة للخصومة أو الخارجة عنها (والي، 1987م، ص350).

وعند القيام بإجراء التبليغ بشكل صحيح مع مراعاة الأوضاع القانونية، فإن هذا التبليغ يعد قرينة قانونية قاطعة على العلم، ولا يجوز بعد ذلك الإدعاء بعدم العلم. فالعبرة في التبليغات القضائية هي بالعلم القانوني دون العلم الفعلي، ولا يعتبر العلم اليقيني تبليغاً في الدعوى المدنية (تمييز حقوق 1983/169، 1975/221، 1973/304). وعليه فإن التبليغ يكون صحيحاً إذا تم بالطريقة التي حددها القانون، إما إذا تم التبليغ بطريقة أخرى فإن القانون يفترض عدم علم الخصم بما تضمنته ورقه التبليغ، حتى لو كان علمه بمشتملاتها ثابتاً قطعاً (جمال، 1991م، ص3).

أهمية الدراسة وأهدافها

لهذه الدراسة أهمية علمية وأخرى عملية؛ أما الأهمية العلمية: فكثير من القراء والباحثين القانونيين يجدون صعوبة في معرفة تفاصيل التبليغات القضائية وإجراءاتها وشروطها ومشاكلها والآثار القانونية المترتبة عليها. وأما الأهمية

العملية: فهناك حاجة ملحة للعاملين في القانون سواء القضاة أو مساعديهم أو المحامين أو غيرهم لمعرفة المشكلات التي تواجه التبليغات القضائية، والحلول المقترحة لحل المشكلات الناشئة.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في بيان وتوضيح طرق التبليغات القضائية المختلفة، وشروطها، وإجراءاتها، والمشكلات العملية التي تظهر عند التبليغ، والحلول المقترحة لحل المشكلات الناشئة، والآثار المترتبة على إجراء التبليغ بشكل صحيح أو غير صحيح.

حدود الدراسة

ستكون هذه الدراسة في حدود ما ورد النص عليه حول موضوع التبليغات القضائية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988م وتعديلاته لسنة 2019م، وقانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007م وتعديلاته لسنة 2022م، ونظام التبليغات الإلكترونية لسنة 2018م.

منهجية الدراسة

إعتمد الباحثان على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في الدراسة، فعمد إلى تحليل النصوص القانونية في موضوع الدراسة، ووصف الحالات القضائية التي تنطبق على تلك النصوص من خلال أحكام المحاكم.

خطة الدراسة

سيتم دراسة التبليغات القضائية في مبحثين: المبحث الأول لبيان شروط وآثار التبليغات القضائية في مطلبين؛ الأول لبيان شروط التبليغات القضائية، والمطلب الثاني لبيان آثار التبليغات القضائية، سواء أكان التبليغ صحيحاً أم غير صحيح. والمبحث الثاني لدراسة أنواع التبليغات القضائية في ثلاث مطالب، الأول لبيان طرق تبليغ الشخص الطبيعي، والثاني لبيان طرق تبليغ الشخص المعنوي، والثالث لبيان التبليغ بالوسائل الالكترونية.

المبحث الأول

شروط وآثار التبليغات القضائية

تُعدّ الدعوى المدنية أهم الوسائل القانونية للدفاع عن الحقوق وحمايتها والحصول عليها أو إقرارها، فالدعوى ما هي إلا وسيلة لتحريك القضاء، وبدونها لا يستطيع القضاء أن يتدخل لتصحيح المراكز القانونية. ومن المعروف بأن الدعوى المدنية تسير بحسب إجراءات مرسومة وخطوات ومراحل يجب إتباعها، ومنها التبليغات القضائية التي تعد المرحلة الثانية من مراحل الدعوى المدنية بعد قيد الدعوى، إذ تعتبر التبليغات عملية مهمة وضرورية لأنها تلعب دور حساس في الدعوى. فإجراءات رفع الدعوى تتوقف على تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومستنداتها، وواجب المحكمة يبدأ بتبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومستنداتها، فتبدأ مرحلة يمكن أن توصف على بساطتها بأنها أخطر مراحل الدعوى وأهمها، فإذا لم تكن المعلومات التي زودها المدعي للمحكمة صحيحة ووافية، فإنه

يتعذر على المحكمة تبليغ المدعى عليه بالحضور، كما يتعذر على المدعى عليه إستيعاب الدعوى، وبالتالي الجواب على ما فيها وتبيان دفوعه (تمييز حقوق 2021/376).

فالتبليغ في اللغة يعني الإيصال والإعلام (لسان العرب لابن منظور، 1414هـ، ص419).

وإصطلاحاً "هو عبارة عن إجراء قضائي يتم من خلاله إعلام شخص معين يكون خصماً في دعوى بالأوراق القضائية اللازمة التي تدل على أن هناك مطالبة ضده" (أبو الوفاء، ص437)، ويتوجب عليه الحضور أمام المحكمة، ويقوم بالمواجهة من خلال تقديم اللائحة الجوابية. فالتبليغات القضائية تعني علم الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية، وبالطريقة التي رسمها القانون (تمييز حقوق 2021/376).

وقد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني موضوع التبليغات القضائية في مواده (4-16)، إذ أوضحت هذه المواد إجراءات التبليغات القضائية وطرقه وخصائصه وبطلانه والبيانات التي يجب أن تشملها ورقة التبليغ. وفي القضايا الصلحية فإنه يتم التبليغ بحسب الأصول المتبعة في القضايا البدائية بحسب ما جاء في المادتين (4 و5) من قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017م.

والأصل أن **المُحضِر** هو من يقوم بإجراء التبليغ وهو موظف حكومي (موظف في وزارة العدل)، ويقع على عاتقه مهمة تبليغ الأوراق القضائية، ويأخذ صفة المحضِر أيضاً موظف الشركة الخاصة المعتمدة لإجراء التبليغ من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل، ويخضع للمسائلة ذاتها وللجزاءات والعقوبات التي تقع على المحضِر في حال إخلاله بالقيام بالواجبات المنوطة به، فإذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يقع أصلاً أو أنه لم يكن موافقاً للأصول بسبب إهمال المحضِر أو تقصيره تُقرر إعادة التبليغ، ويجوز لها أن تقرر الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز مائة دينار، ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً بحسب المادتين (6 و 2/14) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ويُعد المحضِر ومن يأخذ صفته من أعوان القضاء بحسب نص المادة (5/أ/7) من نظام أعوان القضاء وتعديلاته رقم 74 لسنة 2002م، ولا يجوز تحت طائلة البطلان للمُحضرين أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة بحسب المادة (22) من قانون أصول المحاكمات المدنية (الخيري، ص2).

أما طرق التبليغات القضائية التي وردت في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988م، والتي هي موضوع هذه الدراسة فهي كالتالي:

أولاً: التبليغ الشخصي، أو تبليغ الوكيل المعين.

ثانياً: التبليغ بواسطة الساكنين في المنزل مع المطلوب تبليغه، أو بواسطة النائب القانوني.

ثالثاً: التبليغ بالإلصاق.

رابعاً: التبليغ بالنشر.

خامساً: تبليغ الاشخاص المعنوية.

سادساً: التبليغ بالوسائل الالكترونية.

وبعد أن يتم التبليغ القانوني الصحيح، سواء حضر المعني بالتبليغ أم لم يحضر، فإنه يتم السير بالدعوى رغم غيابه، وذلك لأن العبرة بإجراء التبليغ بالشكل القانوني، إما إذا تم التبليغ بطريقة أخرى، حتى لو كان علماً يقينياً من قبل المعني بالتبليغ، فإن القانون يفترض عدم علمه بما تضمنته ورقه التبليغ، حتى لو كان علمه بمشتملاتها ثابتاً قطعاً (جمال، 1991م، ص3).

ومحل التبليغ هو الاوراق القضائية؛ ويمكن تعريفها بأنها جميع الاوراق التي تصدر عن المحاكم والدوائر التابعة لها بما في ذلك دائرة كاتب العدل ودوائر التنفيذ، ومن هذه الاوراق القضائية على سبيل المثال: مذكرة تبليغ صادرة للمدعي أو للمدعى عليه تتضمن التبليغ بموعد جلسة المحاكمة والمحكمة الواجب مراجعتها، ومذكرة علم وخبر تبليغ مرفق بها لائحة الدعوى ومرفقاتها، ومذكرة خاصة بتبليغ الشهود، ومذكرة تبليغ لائحة إستئناف، ومذكرة تبليغ لائحة تمييز، ومذكرة علم وخبر تبليغ الأحكام، ومذكرة تبليغ صيغة يمين حاسمة، وإخطار الكفيل بإحضار مكفوله، ومذكرة تبليغ قرار الحبس الصادر عن رئيس التنفيذ، ومذكرة تبليغ الإنذار العدلي، وغيرها من المذكرات التي تصدر عن المحاكم بإختلاف درجاتها والدوائر التابعة لها (الخيري، ص3).

والتبليغ القانوني هو التبليغ الذي يراعي الأوضاع القانونية؛ فهناك شروط للتبليغ، وآثار تترتب عليه، لذلك سيتم دراسة شروط التبليغ في مطلب أول، وآثار التبليغ في مطلب ثاني.

المطلب الأول: شروط التبليغ

هناك شروط شكلية للتبليغ وأخرى موضوعية، ويجب مراعاة جميع هذه الشروط، ويترتب على عدم مراعاتها بطلان التبليغ، وبالتالي بطلان ما يترتب عليه من إجراءات لاحقة. بل أن المحكمة إذا تبين لها عدم مراعاة شروط التبليغ فإنها تقرر إعادة التبليغ مرة أخرى بحسب المادة 69 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وتالياً سيبين الباحثان الشروط الموضوعية للتبليغ في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني ستتم دراسة الشروط الشكلية للتبليغ.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتبليغ

1. **وقت التبليغ**؛ لا يجوز إجراء التبليغ في أيام العطل الرسمية، ولا يجوز التبليغ ليلاً؛ فلا يجوز التبليغ بعد الساعة السابعة مساءً ولا قبل الساعة السابعة صباحاً ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالة الضرورة وبأذن خطي من المحكمة بحسب المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية. فإذا جرى التبليغ ليلاً أو في أيام العطل دون أذن خطي من المحكمة فإنه يعتبر باطلاً ويجب إعادة التبليغ. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأحد قراراتها أن التبليغ بعد الساعة السابعة مساءً وقبل الساعة السابعة صباحاً دون مبرر يعتبر تبليغاً باطلاً (تمييز حقوق

2001/212). واعتبرت محكمة التمييز التبليغ باطلاً لأن المحضر ذكر أن ساعة التبليغ هي الساعة الحادية عشر ولم يذكر فيما إذا كان الوقت صباحاً أم مساءاً (تمييز حقوق 2017/4830). واعتبرت كذلك التبليغ باطلاً لأن مذكرة التبليغ لم تتضمن الساعة التي تم إجراء التبليغ فيها (تمييز حقوق 2020/951).

2. **مدة التبليغ**؛ تنص المادة 18 من قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017 على أنه: (يجب أن تكون المهلة بين اليوم الذي يقع فيه تبليغ الطرفين ورقة الدعوي أو تبليغ الشهود، وبين اليوم الذي يحضرون فيه للمحكمة، أربعاً وعشرين ساعة على الأقل)، وعليه يعتبر التبليغ باطلاً إذا جرى في موعد أقل من (24) ساعة، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الأمر بقولها: (فقد جاء التبليغ غير أصولي ومخالفاً لأحكام المادة (18) من قانون محاكم الصلح التي توجب أن يكون بين التبليغ وموعد الجلسة أكثر من 24 ساعة ... فإن المدة الممنوحة للمدعى عليه تكون أقل من 24 ساعة مما يجعل التبليغ باطلاً) (تمييز حقوق 1999/715).

وتنص المادة 9/أ من نظام تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات وتعديلاته رقم 39 لسنة 2001م على أنه: "أ. تلتزم الشركة بإجراء تبليغ الأوراق القضائية داخل المملكة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تسلم موظف الشركة لورقة التبليغ، ولا تتجاوز ثلاثين يوماً إذا كان التبليغ لشخص يقيم خارج المملكة". وعليه فإن مدة التبليغ بالنسبة للشركات المعتمدة هي خلال أسبوع من تاريخ إستلام موظف الشركة لورقة التبليغ، وإذا كان المطلوب تبليغه يقيم خارج المملكة فتكون مدة التبليغ خلال شهر من تاريخ إستلام موظف الشركة لورقة التبليغ.

ولكن لا يوجد جزاء قانوني أو قضائي على مخالفة مدة التبليغ من قبل موظف الشركة؛ ويرى الباحثان أنه يجب أن يكون هناك جزاء على مخالفة مدة التبليغ، كأن يتم تغريم الشركة أو التنبيه عليها، ومن ثم عدم اعتمادها كشركة تبليغ إذا تكررت هذه المخالفة لعدة مرات. وعليه فإنه يحق لطالب التبليغ الرجوع على الشركة بالتعويض إذا لحقه ضرر من جراء مخالفتها لمدة التبليغ، سنداً لأحكام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار.

أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات المدنية فإنه لا يوجد فيه نص مشابه يبيّن موعد التبليغ أو مدته بالنسبة للمحضرين في المحكمة، فقد أغفل المشرع هذا الأمر، ولم يبين المدة التي يجب أن يتم خلالها التبليغ من قبل مُحضِر المحكمة.

وهنا يرى الباحثان بأنه يمكن قياس مدة التبليغ بالنسبة للشركات ليتم الأخذ بها بالنسبة للمحضرين، فتكون مدة التبليغ خلال أسبوع من تاريخ إستلام قلم المحضرين لورقة التبليغ. ويقترح الباحثان أن يتم إضافة العبارة التالية في بداية المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية: "يجب أن يتم التبليغ بعد أربع وعشرون ساعة وخلال أسبوع من تاريخ إستلام قلم المحضرين لورقة التبليغ".

3. **الإختصاص**؛ يجب أن يكون المحضِر مختصاً سواء أكان مُحضِراً من المحكمة أو موظفاً في الشركة المعتمدة للتبليغات، والإختصاص هنا يجب أن يكون بشقيه: الإختصاص النوعي والإختصاص المكاني. أما الإختصاص

النوعي؛ فيُعنى به أنه لا يجوز لأي موظف في المحكمة أن يقوم بالتبليغ، بل الذي يقوم بالتبليغ هو المحضِـر فقط أو موظف الشـركة المعتمدة في التبليغ. وأما الإختصـاص المكاني؛ فلا يجوز للمُحضِـر من محكمة أخرى أن يجري التبليغ في منطقة غير تـابعة لمحكمته (تمييز حقوق 2021/1443)، إذ تنص المادة 2/6 من قـانون أصـــول المحاكمات المدنية على أنه: "إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى في المملكة، تُرسـل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما إتخذته بشأنها من إجراءات".

4. **الشـركات المعتمدة للتبليغات؛** يجوز أن يقوم بالتبليغ موظف من الشـركة المعتمدة للتبليغات، إذ تنص المادة 3/6 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "3- أ. يجوز إجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير العدل، ويصـدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشـركة من القيام بأعمالها ومراقبة أدائها وفق أحكام هذا القانون. ب. يعتبر مُحضِـراً بالمعنى المقصـود في هذا القانون موظف الشـركة الذي يتولى عملية التبليغ". وقد صـدر نظام تبليغ الأوراق القضـائية بواسـطة الشـركات وتعديلاته رقم 39 لسنة 2001م لتنظيم عملية إجراء التبليغات القضائية بواسطة الشركات الخاصة.

5. **التدرّج؛** يجب التدرّج بالتبليغ؛ بمعنى أنه يجب أن يتم التبليغ الشـــخصـــي أولاً فإذا تعذر يتم التبليغ بواســـطة القاطنين في المنزل أو بواسـطة وكيل المطلوب تبليغه أو مسـتخدمه، فإذا تعذر يتم التبليغ بالإلصـاق، ثم أخيراً يتم التبليغ بالنشـر. ويكون التبليغ بالوسـائل الإلكترونية جنباً إلى جنب مع هذه التبليغات، حيث تنص المادة 1/7/ب من قانون أصـول المحاكمات المدنية على أنه: "إذا جرى التبليغ بإحدى الصـور المبينة في هذا القانون، وتعذر تبليغ الشـخص المطلوب تبليغه بالذات، أو تعذر توقيع ممثل له بالإسـتلام، فللمحكمة قبل إعتماد ذلك التبليغ تكليف قلم المحكمة بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بواسطة الهاتف الخلوي أو أية وسيلة إلكترونية يحددها النظام، وللمحكمة التحقق من صحة إرسال هذا الإشعار بأي طريقة تراها مناسبة". وتنص المادة 2/12 من ذات القانون على أنه: "2. قبل إجازة تبليغ الخصـم بالنشـر في الصـحف المحلية وفق أحكام الفقرة السـابقة، للمحكمة التحقق من صـحة عنوانه بإسـتعمال أي وسـائل إلكترونية يحددها النظام". وقد بينت محكمة التمييز الأردنية بأنه إذا لم يتم التدرج بالتبليغ بالتراتيبية المشـــار إليها في القانون فإنه يعتبر إجراء باطل وســـابق لأوانه ولا يرتب أي أثر (تمييز حقوق 2020/6491، 2021/1868، 2006/2734).

وهذا الترتيب هو ما أقرته محكمة التمييز الأردنية بقولها: "وبالرجوع إلى أحكام المواد 7 و8 و9 من قانون أصـــول المحاكمات المدنية فقد رتب المشرع طرق التبليغ بتسليمها **للمطلوب تبليغه** أينما وجد أو بواسطة **وكيله القانوني**، وفي حال تعذر التبليغ على هذه الصـــورة فإنه يصـــح إجراء التبليغ **في موطن المطلوب تبليغه** أو محل عمله أو إلى وكيله أو مستخدمه أو من يكون ساكناً معه من الأصول والفروع أو الأزواج أو الأخوة والأخوات، وفي حال لم يجد المحضـر من يصـح تسـليمه الأوراق المطلوب تبليغها أو إمتنع من وجد من المذكورين، غير المطلوب تبليغه،

عن التوقيع وجب على المحضِر إجراء التبليغ **بالإلصاق** على الباب الخارجي أو في مكان ظاهر للعيان بحضور شاهد واحد على الأقل. وبموجب أحكام الفقرة 1/ب من المادة 7 من القانون، وهي الفقرة المستحدثة بموجب القانون رقم 31 لسنة 2017م المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية، فقد نصت على جواز إجراء التبليغ **بالوسائل الإلكترونية** في حال تعذر التبليغ، وذلك بإرسال إشعار موجز للمطلوب تبليغه بواسطة الهاتف الخلوي أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، ويتم التحقق من صحة إرسال هذا الإشعار بأي طريقة تراها المحكمة مناسبة" (تمييز حقوق 2021/1868).

ويعود اعتبار التبليغات الالكترونية طريقة من طرق التبليغات القضائية إلى نص المادة 7 من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018م.

ولكن يرى البعض بأن التبليغ بالوسائل الإلكترونية لا يعتبر من طرق التبليغ القضائية، لأن ما ورد النص عليه في المادة 1/7/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية هو لغايات تأكيد التبليغ الورقي الذي تم إلصاقه لتعذر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو تبليغه بواسطة وكيله أو أحد الساكنين معه الذين أجاز المشرع تسليم التبليغ لهم؛ فالغاية من المادة 1/7/ب هو أن للمحكمة سلطة تقديرية بتأكيد التبليغ بالإلصاق من خلال الوسائل الإلكترونية، والمتمعن بنص هذه المادة يجد بأن المشرع لم يُلزم المحكمة بتأكيد التبليغ بالإلصاق بالوسائل الإلكترونية، وإنما من باب حصر المشرع على تبليغ الشخص المطلوب تبليغه فقد منح للمحكمة سلطة تقديرية بأن تؤكد التبليغ بالإلصاق من خلال الوسائل الالكترونية.

ويؤكد هذا الرأي على أن التبليغ بالوسائل الالكترونية لا يعتبر من طرق التبليغ القضائية لأن نص المادة 2/12 من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يتعلق بطرق التبليغات القضائية وإنما بموجب هذه المادة فإن المشرع منح للمحكمة سلطة تقديرية بأن تتحقق من صحة عنوان الشخص المطلوب تبليغه باستعمال أية وسيلة الكترونية.

وعليه فإنه لا يصح القول بأن التبليغ بالوسائل الإلكترونية هو طريق من طرق التبليغات القضائية بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية؛ لأن ما ورد النص عليه في المادة 1/7/ب هو منح المحكمة سلطة تأكيد التبليغ بالإلصاق بالوسائل الالكترونية، وما ورد النص عليه في المادة 2/12 هو منح المحكمة سلطة تقديرية بأن تتحقق من صحة عنوان الشخص المطلوب تبليغه باستعمال أية وسائل إلكترونية قبل تبليغه بالنشر.

ويرى الباحثان أن التبليغ بالوسائل الإلكترونية أصبح ضرورة ملحة ليكون أول طرق التبليغات القضائية وليس مجرد وسيلة للمحكمة تتحقق فيها من صحة عنوان الشخص المطلوب تبليغه، إذ يمكن التبليغ بواسطة الوسائل الالكترونية فقط، ودون التبليغ بالوسائل التقليدية ويكون تبليغاً أصولياً وقانونياً صحيحاً ومنتجاً لآثاره (العماوي، 2022م، ص1-22).

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للتبليغ

وتتلخص الشروط الشكلية في التبليغ بما تتضمنه ورقة التبليغ من مشتملات، حيث بينت المادة 1/5 من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته أن ورقة التبليغ يجب أن تشتمل على البيانات الآتية:

أ. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ، وهو وقت التبليغ، وقد تم بيانه آنفاً في المطلب الأول (الشروط الموضوعية للتبليغ).

ب. اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه، واسم من يمثله إن وجد، وذلك حتى يتمكن المطلوب تبليغه من معرفة طالب التبليغ على نحو تنتفي معه الجهالة وتمكنه من الرد إذا إقتضى الأمر ذلك.

ج. اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.

د. اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثله إن وجد، فإذا وجد الوكيل يجب تبليغه دون الموكل، ويكون تبليغ الموكل (المطلوب تبليغه بالذات) مخالفاً للقانون بحسب أحكام المادة 64 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق 2019/3810).

هـ. اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة؛ وذلك من أجل منح ورقة التبليغ صفة السند الرسمي، فيتحدد شخص المحضِر وصفته وإختصاصه. وعليه فإن خلو ورقة التبليغ من اسم المحضر يفقدها حجيتها ويرتب بطلانها (تمييز حقوق 2011/839، 2005/4367، 1999/715).

و. موضوع التبليغ، وذلك من أجل أن يعرف المطلوب تبليغه مضمون التبليغ، ومن ثم ليتمكن من الرد والإجابة عليه. ويكون جزاء خلو ورقة التبليغ من بيان موضوع التبليغ هو بطلان التبليغ (تمييز حقوق 2008/3413)

ز. اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالإستلام، أو إثبات إمتناعه وسببه، وذلك من أجل تمكين المحكمة من بسط رقابتها على مدى أصولية ورقة التبليغ، إذ يجب تحديد هوية وصفة مستلم التبليغ.

وبالتالي إذا تخلفت بعض هذه المشتملات من ورقة التبليغ أو قصر المحضِر أو أهمل في تضمينها في ورقة التبليغ يكون التبليغ باطلاً ويجب إعادته.

المطلب الثاني: آثار التبليغ

يترتب البطلان على مخالفة شروط التبليغ آنفة الذكر أو في حال عدم مراعاة إجراءات التبليغ الصحيح، إذ تنص المادة 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "يترتب **البطلان** على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه". وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن بما يلي: "ومن إستقراء ورقة تبليغ إعلام الحكم الحقوقي رقم 2008/719 فإنها جاءت خلواً من بيان عنوان طالب التبليغ وعنوان المطلوب تبليغه واسم المحضر بالكامل، فإن مثل هذا التبليغ لا يمكن إعتباره تبليغاً

أصـــولياً موافقاً لأحكام القانون، وبالتالي فإن هذا التبليغ يعتبر باطلاً وغير منتج لآثاره القانونية" (تمييز حقوق 2011/839، 2005/4367، 1999/715). وجاء في قرار آخر لها ما يلي: "ومن إســـتقراء ورقة تبلغ إعلام الحكم الحقوقي، فإنها جاءت خلواً من بيان موضـــوع التبليغ، فإن مثل هذا التبليغ لا يمكن إعتباره تبليغاً أصـــولياً موافقاً لأحكام القانون، وبالتالي فإن هذا التبليغ يعتبر باطلاً وغير منتج لآثاره القانونية" (تمييز حقوق 2008/3413).

وقد بينت محكمة التمييز الأردنية الآثار المترتبة على التبليغات القضـــائية بقولها: "التبليغات القضـــائية تعني علم الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية، وبالطريقة التي رسمها القانون. وإن الأثر الذي يتركه التبليغ هو سريان المدد بحق الشـــخص المطلوب تبليغه وعلمه بمواعيد المحاكمة، وهذه من القواعد الشـــكلية التي يلزم مراعاتها بكل دقة، فإذا أصـابت ورقة التبليغ أية شـائبة بحيث تبدد عنصـر الثقة فيها يختل التنظيم القضـائي، ما يسـبب ضـياع الحقوق، لذا فقد نص قانون أصـــول المحاكمات المدنية على وجوب التمســـك بكل القواعد التي أوجبها لإجراء التبليغات القضـائية، حيث نص في المادة 16 على أنه: "يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه" (تمييز حقوق 2021/376).

وبالتالي فإنه يترتب على إعادة الأوراق القضـــائية إلى المحكمة مبلّغة وفقاً للقانون والأصـــول أن تسـير المحكمة في الدعوى، وبخلافه تقرر المحكمة إعادة التبليغ. وإذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يقع أصـــلاً أو أنه لم يكن موافقاً للأصول بسبب إهمال المحضِر أو تقصيره فتقرر إعادة التبليغ. كما يجوز لها أن تقرر الحكم على المحضِر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز مائة دينار، ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعيا بحسب المادة 14 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المبحث الثاني

أنواع التبليغات القضائية

جاء في نصـوص قانون أصـول المحاكمات المدنية خمسـة أنواع من التبليغات القضـائية بالنسـبة لتبليغ الأشـخاص الطبيعيين، وأما بالنســـبة لتبليغ الأشـــخاص المعنوية فقد بينت المادة 10 من قانون أصـــول المحاكمات المدنية وتعديلاته كيفية تبليغ الأشخاص المعنوية. لذلك سيقوم الباحثان بدراسة أنواع التبليغات القضائية في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب: المطلب الأول لبيان طرق تبليغ الشـــخص الطبيعي، والمطلب الثاني لبيان كيفية تبليغ الشخص المعنوي، والمطلب الثالث لبيان كيفية التبليغ بالوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول: طرق تبليغ الشخص الطبيعي

لقد تدرج المشـرع الأردني في تبليغ الشـخص الطبيعي، فبدأ بالتبليغ الشـخصـي، أو تبليغ الوكيل المعين، ثم التبليغ بواسطة الساكنين في المنزل مع المطلوب تبليغه، أو بواسطة النائب القانوني، ثم التبليغ بالإلصاق، ثم التبليغ بالنشر. وسنبين هذه الطرق من خلال الأفرع التالية:

الفرع الأول: التبليغ الشخصي (التبليغ بالذات)، أو تبليغ الوكيل المعين

وهو أن يتم تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات، فيتم تبليغ الشخص المعني بالتبليغ شخصياً، وفي أي مكان يتواجد فيه، سواء في بهو المحكمة أو أمامها أو في ساحاتها، أو في الطريق العام أو أي مكان عام آخر، أو في مقهى أو محل تجاري، أو في منزله، أو في مكان عمله، أو أي مكان آخر يتواجد فيه، تطبيقاً للمادة 1/7/أ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على أنه: "يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، ما لم يرد نص بخلاف ذلك". فالمحضِر يقوم بإجراءات الإستدلال للتعرف على الشخص المطلوب تبليغه، ومتى ما وجد ذلك الشخص يقوم بتبليغه إينما وجده، شريطة عدم مخالفة القوانين والأنظمة كالدخول إلى المنزل عنوة دون أذن صاحبه.

والتبليغ الشخصي بهذه الصورة يعتبر صحيحاً وقانونياً ومنتجاً لآثاره، حتى لو رفض أو إمتنع المطلوب تبليغه عن إستلام ورقة التبليغ، أو رفض التوقيع على الإستلام؛ فيكون المعني بالتبليغ قد إستلم ورقة التبليغ ولكنه رفض التوقيع على الإستلام. ففي هذه الحالات يقوم المحضِر بتدوين واقع الحال على ورقة التبليغ، سواء قام المطلوب تبليغه بالتوقيع على الأصل بأنه إستلم، أو إمتنع عن إستلام ورقة التبليغ ورفض التوقيع، أو رفض التوقيع بعد الإستلام، وذلك بحسب ما جاء في المادة 1/6 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على أنه: "كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتوقيعه". بل أن المشرع الأردني قد أشار إلى إمتناع المطلوب تبليغه عن الإستلام والتوقيع حين ذكر مشتملات ورقة التبليغ في المادة 1/5/ز من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على أنه: "اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالإستلام، أو إثبات إمتناعه وسببه".

ويعتبر التبليغ الشخصي الأقوى من بين أنواع التبليغات وأفضلها أذا تمت مراعاة الإجراءات والأوضاع والشروط القانونية، ويكون صحيحاً وقانونياً ومنتجاً لآثاره من وقت التبليغ سواء قام المطلوب تبليغه بالتوقيع أو رفض الإستلام أو رفض التوقيع، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على أنه: "يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ، أو من وقت إمتناعه عن التوقيع عليها، أو من وقت إجرائه وفق أحكام هذا القانون".

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمطلوب تبليغه أن يوكل شخصاً آخر لقبول التبليغ نيابة عنه، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يتم هذا التوكيل بسند كتابي أمام مدير قلم المحكمة، ويقوم الموكل بالتوقيع على هذا السند الكتابي، ويقوم كذلك مدير القلم بالمصادقة عليه ويحفظه في ملف الدعوى، تطبيقاً لنص المادة 2/7و3 من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته والتي تنص على أنه: "2- يجوز لأي شخص أن يعين آخر يقيم في دائرة إختصاص المحكمة وكيلاً عنه لقبول تبليغ الأوراق القضائية. 3- يجوز أن يكون هذا التعيين خاصاً أو عاماً، ويجب أن يتم

بصك كتابي يوقعه الموكل بحضور رئيس الكتبة الذي يصّدق على صحة هذا التوقيع ويحفظه بين أوراق الدعوى"، وقد بينت محكمة التمييز الأردنية أن الوكيل المعين إذا رفض التوقيع على ورقة التبليغ فإن التبليغ على هذا الشكل يعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية وفقاً لأحكام المادة 9 من قانون أصول المحاكمات المدنية (تمييز حقوق 2013/2938). بل أنه إذا تم تبليغ المطلوب تبليغه بالذات رغم وجود وكيلاً معيناً بالتبليغ، فإن هذا التبليغ يعتبر باطلاً فهو تبليغ غير قانوني وغير منتج لآثاره (تمييز حقوق 2019/3810).

وتجدر الإشارة إلى أنه في التبليغ الشخصي تظهر بعض **المشكلات والعقبات**، والتي تتمثل بما يلي:

أولاً: أن يكون عمل المحضر مبنياً على الغش والكذب، فيدون على ورقة التبليغ التي يسلمها للمحكمة بأن المطلوب تبليغه قد رفض الإستلام أو التوقيع، وهو في الحقيقة لم يبلغه ولم يصل إليه من الأساس.

وفي هذه الحالة فإنه يترتب على من يسيء إستخدام وظيفته من المحضرين وموظفي الشركات المعتمدة المسائلة القانونية الجزائية التي تصل عقوبتها إلى الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وقد تصل إلى الأشغال الشاقة المؤقته في حال قبول المحضِر الرشوة أو طلبه لها إذا كان ما طلبه للقيام بعمل غير محق أو ليمتنع عن عمل كان يجب عليه القيام به، عندها تصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين بحسب المادتين 170 و171 من قانون العقوبات. وتعتبر جميع أوراق التبليغات التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والإدارات العامة، وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية على أنها مصدقات قانونية وذلك من أجل تطبيق القانون الجزائي عليها "مصدقة كاذبة" بحسب المادة 267 من قانون العقوبات.

ثانياً: أن يُنكر المطلوب تبليغه وصول المحضِر إليه، رغم أن المحضِر قام بتبليغه بحسب الأصول القانونية ولكنه رفض الإستلام أو التوقيع. وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي: "فإن تبليغ المحضِر لإعلام الحكم الحقوقي رقم 707/إخلاء/97 تاريخ 97/12/31 مدار البحث يعتبر من السندات الرسمية المنظمة من قبل الموظف المختص طبقاً للأوضاع القانونية المقررة بالمعنى المقصود بالمادة 1/6 من قانون البينات بالنسبة للتاريخ والتوقيع، ولا يُطعن بها إلا بالتزوير" (تمييز حقوق 2000/723).

لذلك يرى الباحثان وتفادياً لهذه المشكلات آنفة الذكر فإنهما يقترحان على المشرع أن يشترط على المحضِر بأن يستشهد بشاهد واحد على الأقل إذا ما رفض المطلوب تبليغه الاستلام أو التوقيع.

ثالثاً: أن يُقصّر المحضِر أو يُهمل في عمله، كأن يسهو عن ذكر وقت وتاريخ التبليغ (تمييز حقوق 2021/2302)، أو كأن يُهمل في تدوين المشروحات على ورقة التبليغ، أو أن تكون المشروحات بخط غير مقروء (تمييز حقوق 2020/951). ففي مثل هذه الحالات يكون التبليغ مشوباً بعيب يؤدي إلى بطلانه.

والسؤال الذي يثور هنا: ماذا لو لم يقم المحضِر من التثبت من هوية مستلم التبليغ ولم يتأكد من شخصية؟

لم يعالج المشرع الأردني هذه المسألة، ولكن هذا الأمر يعتبر من تقصير وإهمال المحضِر، فإذا لم يتثبت المحضِر من هوية مستلم التبليغ ولم يتأكد من شخصيته إن كان هو فعلاً الشخص المطلوب تبليغه أم لا؛ فإن ذلك يُعد من تقصير وإهمال المحضِر.

حيث يرى الباحثان أن هذا التبليغ يعتبر باطلاً، لأن المحضِر أهمل وقصّر في عمله، إذ يُفترض في هذه الحالة أن التبليغ لم يتم تسليمه للشخص المطلوب تبليغه وإنما استلمه شخص آخر. فإذا قام المطلوب تبليغه بالدفع بأنه لم يتبلغ وأثبت بأن التوقيع على ورقة التبليغ ليس توقيعه، فهنا يكون التبليغ باطلاً وغير منتج لآثاره القانونية.

رابعاً: أن يكون المطلوب تبليغه قد سبق وأن عيّن وكيلاً عنه لقبول التبليغ، فيقوم المحضر بتبليغ شخص آخر غير الوكيل المعين (تمييز حقوق 2021/1513، 2021/945)، أو يقوم المحضر بتبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات، فيكون هذا التبليغ باطلاً (تمييز حقوق 2019/3810).

لذلك يقترح الباحثان على وزارة العدل الأردنية أن يكون المحضِر من رجال القانون، فيحمل الشهادة الأولى في القانون على الأقل، وذلك حتى يكون عالماً وعارفاً بجميع الأوضاع القانونية للتبليغات، فلا يُقصّر في عمله، ولا يُهمل، ويتأكد من شخصية المعني بالتبليغ، ويهتم بالمشروحات التي يدوّنها على ورقة التبليغ.

الفرع الثاني: التبليغ بواسطة الساكنين في المنزل أو بواسطة النائب (الوكيل) والمستخدم

عند تعذّر التبليغ الشخصي؛ أي أن المحضِر لم يجد المطلوب تبليغه بالذات، فإنه يُصار إلى تبليغ من ينوب عنه قانوناً (تمييز حقوق 2021/1936)، فيذهب المحضِر إلى مكان عمله ويبلغ مستخدمه، أو يقوم بتبليغ وكيله، أو يذهب إلى منزله ويُبلغ أحد الساكنين معه في المنزل من الأصول والفروع والأزواج والأخوة والأخوات، تطبيقاً لنص المادة 8 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على أنه: "إذا لم يجد المحضِر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله، يُسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه، أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم". فهذا النوع من التبليغ لا يصح إلا بعد عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه.

وعليه فإن التبليغ في هذه الصورة يكون على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: تبليغ وكيل المطلوب تبليغه، فيكون في ملف الدعوى وكالة لأحد المحامين وكيلاً عن المطلوب تبليغه، إذ يقوم المحضِر بتبليغ الوكيل نيابة عن المطلوب تبليغه، وهنا يجوز للمُحضِر أن يقوم بتبليغ الوكيل (المحامي) في أي مكان يجده فيه، أو في مكتبه. وفي الواقع العملي يتم إبلاغ المحامي في مكتبه في ساعات المساء، أي بعد إنتهاء دوام المحاكم، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه يجوز أن يتم تبليغ السكرتيرة في مكتب المحامي، ويعتبر تبليغاً صحيحاً (تمييز حقوق 2021/2650).

وبمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن الوكيل هو المعتبر في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل بها، ويكون تبليغ المطلوب تبليغه بالذات مخالفاً للقانون بحسب نص المادة 64 من قانون أصول المحاكمات المدنية (تمييز حقوق 2019/3810).

الحالة الثانية: التبليغ في مكان العمل عند عدم وجود المطلوب تبليغه بالذات؛ إذ يجوز للمُحضِر أن يبلغ وكيله أو مستخدمه؛ بمعنى أن المحضِر يذهب إلى مكان عمل المطلوب تبيلغه فلا يجده بالذات، عندها يقوم بتبليغ وكيله أو مستخدمه ممن ينوبون عنه في مكان العمل، شريطة عدم تعارض مصلحة المطلوب تبليغه مع مصلحة طالب التبليغ؛ كأن يكون طالب التبليغ موظف أو عامل لدى صاحب العمل في دعوى مطالبة بالحقوق العمالية، ثم يقوم الموظف نفسه بإستلام التبليغ نيابة عن صاحب العمل، فهذا التبليغ يكون باطلاً.

وتجدر الاشارة أن المادة 10 من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته بينت كيفية تبليغ الموظفين والعاملين في أماكن عملهم كالتالي:

- يتم تبليغ الأفراد العسكريين سواء في الجيش أو الأمن العام أو المخابرات العامة من خلال تسليم أوراق التبليغ للإدارات القانونية فيها، إذ يتم تبليغ الأفراد في القوات المسلحة من خلال دائرة مدعي عام الوحدة العسكرية التي يتبع لها الفرد المطلوب تبليغه. وفي الأمن العام يتم تبليغ مديرية قضاء الأمن العام. وفي المخابرات العامة يتم تبليغ الدائرة القانونية فيها، وهذه الإدارات تتولى تبليغ المطلوب تبليغه من الأفراد. ويجوز تبليغ الأفراد العسكريين عن طريق المحضِر مباشرة وبحسب التدرج بالتبليغات القضائية.
- ويتم تبليغ موظفي الحكومة ومستخدميها من خلال إرسال التبليغ إلى مدير الدائرة التابع لها ذلك الموظف أو المستخدم، وعلى مدير الدائرة تبليغ الموظف المطلوب تبليغه فور ورودها إليه وإعادتها موقعة منه إلى المحكمة. وفي كل الأحوال يجوز تبليغ موظف الحكومة أو مستخدمها عن طريق المحضِر مباشرة وبحسب التدرج بالتبليغات القضائية.
- ويكون تبليغ نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل (السجناء) من خلال إرسال ورقة التبليغ إلى مدير المركز أو من يقوم مقامه ليتولى تبليغها.
- ويتم تبليغ العاملين في منشآت القطاع الخاص؛ كالشركات والجمعيات والبنوك والمصانع وغيرها، من خلال تسليم التبليغ لمركز إدارة المنشأة، أو لمن ينوب عنها قانوناً، أو لأحد القائمين على إدارتها، أو لأحد الشركاء المتضامنين فيها أو لمن يقوم مقام أي منهم. وإذا كان للمنشأة فروع وكان التبليغ متعلقاً بأحد الموظفين في هذه الفروع فيجوز تبليغ الشخص المسؤول عن ذلك الفرع أو من ينوب عنه قانوناً.
- ويكون تبليغ العاملين في السفن التجارية من خلال إرسال التبليغ إلى ربان السفينة أو وكيلها القانوني.
- ويتم تبليغ القاصر أو المحجور عليه من خلال تبليغ وليه أو الوصي عليه.

- ويتم تبليغ المفقود أو الغائب من خلال تبليغ من ينوب عنه في موطن النائب وذلك تطبيقاً للمادة 18 من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته.

الحالة الثالثة: تبليغ المطلوب تبليغه في منزله؛ فيذهب المحضِر إلى منزله ولكن لا يجده، فيخرج أحد الساكنين معه في المنزل ويقبل التبليغ؛ وفي هذه الحالة أوجب المشرع عدة شروط يجب توافرها مجتمعة فيمن يتسلم التبليغ هي:

1. أن يكون مظهر الشخص الذي يخرج من المنزل ليتسلم التبليغ يدل على أنه قد أتم الثامنة عشرة من عمره، وبشكل مطلق، سواءً أقبل التبليغ وتسلم الأوراق أم رفض ذلك، وعلى المحضِر أن يُبرز ذلك ويبيّنه في ورقة التبليغ حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها والتحقق من كون الشخص المعروض عليه ورقة التبليغ أهل لذلك أم لا (تمييز حقوق 2006/2734، 2019/6324). فإذا كانت ورقة التبليغ خالية من اسم المستخدم وكذلك عمره فإن التبليغ يكون باطلاً (تمييز حقوق 2019/6324). وقد ترك المشرع أمر تقدير السن للمُحضِر بحسب ظاهر الحال إلى أن يثبت العكس (تمييز حقوق 2002/738).
2. أن يكون الشخص الذي تم تبليغه ساكناً مع المطلوب تبليغه في منزله وليس زائراً أو ضيفاً، فلا يجوز تبليغ الزوجة في غير منزل زوجها (المطلوب تبليغه)، فهذا التبليغ يكون باطلاً (خيري، ص12).
3. عدم تعارض مصلحة طالب التبليغ مع مصلحة مستلم التبليغ، فإذا كان بين الزوج وزوجته دعوى شقاق ونزاع والزوج (المدعي) هو طالب التبليغ والزوجة (المدعى عليها) هي المطلوب تبليغها، فلا يجوز للزوج أن يتسلم التبليغ عن زوجته لعدم وجودها في المنزل. وكذلك لا يجوز تبليغ الزوجة عن زوجها في دعوى مطالبة مالية بينهما هي المدعية فيها. ففي هذه الحالات تعارضت مصلحة المطلوب تبليغه مع مصلحة مستلم التبليغ، فيكون التبليغ بهذه الصورة باطلاً لأنه مخالف لأحكام القانون وغير منتج لآثاره القانونية.
4. أن يكون هذا الشخص مستلم التبليغ قريب للمطلوب تبليغه فيكون من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات.

ولكن السؤال الذي يُثار هنا: هل يجوز تبليغ الخادم أو الخادمة أو مدبرة المنزل أو جليسة الأطفال أو حارس المنزل أو أي من المستخدمين في المنزل غير الأصول والفروع والأزواج والأخوة والأخوات؟

الجواب: يجب أن نفرق فيما بين المستخدمين الذين يعملون في المنزل بصورة مستمرة ودوام كامل وبين المستخدمين الذين يعملون في المنزل بدوام جزئي؛ فالمستخدم بدوام كامل في المنزل يكون تبليغه صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق 2006/2734، 2019/6324).

ولكن المستخدمين في المنزل بدوام جزئي كالمزارع في حديقة المنزل الذي يعمل يوم واحد في الأسبوع، أو عامل الصيانة الذي يعمل في المنزل يومين في الشهر، وكذلك المستخدمين الذين يعملون خارج المنزل كحارس العمارة،

فهؤلاء المستخدمين لا يصح تبليغهم، فقد استثنت محكمة التمييز الأردنية حارس العمارة من المستخدمين، ولا يصح تبليغه (تمييز حقوق 2014/955).

أما بالنسبة **للمشكلات والعقبات** التي تظهر في تبليغ الساكنين مع المطلوب تبليغه في المنزل أو التبليغ بواسطة الوكيل والمستخدم فيمكن أن تتمثل بما يلي:

أولاً: استقر الاجتهاد القضائي على أن يكون تبليغ المحامين بعد الساعة الثالثة من الدوام الرسمي نتيجة عدم تواجدهم في مكاتبهم في الفترة الصباحية لانشغالهم لدى المحاكم، فيكون تبليغ المحامين في مكاتبهم في ساعات الصباح باطلاً (تمييز حقوق 2021/1936). إلا إذا كان في المكتب سكرتيرة أو مستخدم فيكون تبليغ السكرتيرة أو المستخدم صحيحاً في ساعات الصباح (تمييز حقوق 2021/2650).

ثانياً: في حالة وجود وكيل للمطلوب تبليغه فيقوم المحضِر بتبليغه بالذات دون وكيله، فيكون هذا التبليغ باطلاً (تمييز حقوق 2019/3810)، إذ يجب تبليغ الوكيل وليس الأصيل.

ثالثاً: عدم ذكر عمر أو سن المستخدم أو الساكن في المنزل، فيكون التبليغ باطلاً وغير منتج لآثاره القانونية (تمييز حقوق 2019/6324).

رابعاً: أن يكون الذي تبلغ نيابة عن المطلوب تبليغه في المنزل ليس ساكناً فيه وإنما يكون ضيفاً أو زائراً، فيكون تبليغه باطلاً حتى لو كان من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات طالما أنه ليس ساكناً مع المطلوب تبليغه.

خامساً: أن يعثر المحضِر على أحد الساكنين مع المطلوب تبليغه في الشارع أو في الحي بعيداً عن المنزل، فيبلغه على اعتبار أنه وجده في المنزل، فيكون هذا التبليغ باطلاً. إذ يجب على المحضِر أن يصل إلى المنزل ويسأل عن المطلوب تبليغه بالذات، فإذا لم يجده يقوم بتبليغ أحد الساكنين معه.

سادساً: أن يقوم المحضر بتبليغ من تتعارض مصلحته مع مصلحة المطلوب تبليغه، فيكون التبليغ باطلاً.

سابعاً: أن يكون عمل المحضر مبنياً على الغش والكذب، وهنا تترتب المسؤولية الجزائية على المحضر بحسب المقتضى القانوني. أو أن يُقصّر المحضِر أو يُهمل في عمله؛ فيترتب البطلان على التبليغ المشوب بعيب.

الفرع الثالث: التبليغ بالإلصاق

هذا النوع من التبليغ يأتي في المرحلة الثالثة بعد مرحلة التبليغ الشخصي ومرحلة تبليغ الساكنين في المنزل والمستخدمين؛ فإذا لم يستطع المحضِر تبليغ المطلوب تبليغه شخصياً، ثم ذهب إلى مكان عمله أو ذهب إلى منزله أو إلى كليهما فلم يجد المطلوب تبليغه ولم يجد من يصح تبليغه نيابة عنه، أو إذا إمتنع من وجدهم – غير المطلوب تبليغه – عن إستلام ورقة التبليغ أو توقيعها، فإنه بعد هذا الجهد يلجأ المحضِر إلى التبليغ بالإلصاق. وهذا ما أقرته محكمة التمييز الأردنية في كثير من قراراتها، فجاء في أحد القرارات ما يلي: "وأن مشروحات المحضِر لم تتضمن وصفاً لحالة المكان الذي تردد عليه لتبليغ المميز، وهل وجده مغلقاً أم مأهولاً في كل مرة تردد فيها، ولم

يُبين الأوقات التي تردد فيها، وبالتالي يكون اللجوء للتبليغ بالإلصـــاق قد تم قبل بذل الجهد الحقيقي والكافي في البحث عن المطلوب تبليغه للســـعي لتبليغه بالطرق المبينة بالمادتين 7 و8 من قانون أصـــول المحاكمات المدنية، وحيث أن المشـرع أخذ بقاعدة التدرج بالتبليغ، بحيث لا يتم اللجوء للتبليغ بالإلصـاق إلا بعد تعذر تبليغ المطلوب تبليغه في مكان ســكنه وتعذر وجود من يصــح تســليم التبليغ إليه في موطنه طبقاً لما هو مذكور في المادة 8 أو إمتناعـه عن التوقيع على ورقـة التبليغ بـالتســـلم، ممـا يجعـل من تبليغ المميز إعلام الحكم بـالإلصـــاق بتـاريخ 2020/7/28 سابقاً لأوانه ومخالفاً للمادة 9 من قانون أصول المحاكمات المدنية وبمقتضى المادة 16 من القانون ذاته غير منتج لآثاره وباطل" (تمييز حقوق 2021/4792).

ويتم التبليغ بالإلصاق بأن يقوم المحضِر بإلصاق نسخة من ورقة التبليغ على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان في مكان إقامة الشـخص المطلوب تبليغه أو محل عمله، وبحضـور شـاهد واحد على الأقل، ثم يعيد نسـخة أخرى من ورقة التبليغ إلى المحكمة مع شـرح بواقع الحال عليها، وإذا كانت هناك مسـتندات مرفقة بالتبليغ فيجب على المحضِر أن يدوّن بياناً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه لقلم المحكمة من أجل إستلام تلك المستندات، ويعتبر إلصاق نسخة التبليغ على هذا الوجه تبليغاً قانونياً تطبيقاً للمادة 9 من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته.

ويعتبر التبليغ بالإلصاق صحيحاً وقانونياً ومنتجاً لآثاره سواء كان المكان الذي يتخذه المطلوب تبليغه موطناً له أو محلاً لعمله، مغلقاً أو مفتوحاً، وامتنع الموجودين فيه عن اسـتلام ورقة التبليغ، أو امتنعوا عن التوقيع بالاسـتلام، أو إذا إمتنع الموجود في المكان عن ذكر صـــفته التي تجيز له الاســـتلام، أو إذا كان من غير الأشـــخاص الذين يجيز القانون تبليغهم؛ حيث يجب على المحضِـــر أن يتردد أكثر من مرة على المكان وفي أوقات مختلفة، فإذا لم يجد من يصـح تبليغه قانوناً، فإنه يقوم بإلصـاق الأوراق القضـائية على مكان بارز وظاهر للعيان وبحضـور شـاهد (تمييز حقوق 2020/1067). وعليه فإذا كانت ورقة التبليغ خالية من اسـم المسـتخدم الذي رفض الاسـتلام والتوقيع وسبب رفضه، فيكون التبليغ بالإلصاق باطلاً ولا يرتب أثراً (تمييز حقوق 2020/1704).

وقد إستقر الإجتهاد القضائي على أن تبليغ المحامين بالإلصاق يجب أن يتم بعد الساعة الثالثة عصراً لأن المحامين قبل هذا الوقت يكونون منشـــغلين في المحاكم، فيكون التبليغ قبل ذلك الوقت باطلاً ولا يرتب أثراً (تمييز حقوق 2019/7480، 2019/3460). فقضـت محكمة التمييز الأردنية بإن تبليغ المحامي الوكيل بالإلصـاق السـاعة 11:55 صـــباحاً وفي الســـاعة 8:57 صـــباحاً يعتبر باطلاً وغير منتج لآثاره القـانونيـة (تمييز حقوق 2019/2179، 2019/3460).

أما بالنسبة **للمشكلات والعقبات** التي تظهر في التبليغ بالإلصاق فيمكن أن تتمثل بما يلي:

أولاً: يكون تبليغ المحامين بالإلصـــاق بعد الســـاعة الثالثة من الدوام الرسمي نتيجة عدم تواجدهم في مكاتبهم في الفترة الصباحية لانشغالهم لدى المحاكم، فيكون تبليغ المحامين في مكاتبهم في ساعات الصباح باطلاً (تمييز حقوق 2021/1936، 2019/7480، 2019/3460).

ثانياً: إذا كانت ورقة التبليغ خالية من وجود شاهد يكون التبليغ باطلاً (تمييز حقوق 2019/3460).

ثالثاً: إذا لم يقم المحضِـــر بالجهد المطلوب أو ببذل العناية اللازمة في التبليغ، مثل عدم تردده لأكثر من مرة وفي أوقـات مختلفـة على مكـان التبليغ، فيكون التبليغ بـاطلاً (تمييز حقوق 2021/4011، 2018/4156، 2018/1650، 2018/1547).

رابعاً: عدم ذكر اســم المســتخدم أو الســاكن في المنزل أو اســم الشــخص الموجود في مكان التبليغ الذي رفض الإستلام والتوقيع وسبب رفضه، فيكون التبليغ باطلاً (تمييز حقوق 2020/1704، 2019/6324).

خامسـاً: أن يكون عمل المحضـر مبنياً على الغش والكذب، فيشـرح على ورقة التبليغ مشـروحات غير صـحيحة، وهنا تترتب المسـؤولية الجزائية على المحضـر بحسـب المقتضـى القانوني. أو أن يُقصّـر المحضِـر أو يُهمل في عمله؛ فيترتب البطلان على التبليغ المشوب بعيب.

الفرع الرابع: التبليغ بالنشر

هذا النوع من التبليغ يأتي في المرحلة الأخيرة، ولا يجوز اللجوء إليه إلا في حال إخفاق كل محاولات التبليغ السـابقة (تمييز حقوق 2021/4916، 2021/3668). فإذا تعذر التبليغ الشـخصـي، أو كان المنزل مهجوراً، أو كان عنوان التبليغ غير صـحيح، أو عدم وجود عنوان محدد وواضـح (تمييز حقوق 2022/1866)، أو أن المحضِـر لم يجد من يصـــح تبليغه قانوناً، أو أنه لم يســتطع التبليغ بالإلصـــاق لأي ســبب آخر، فإنه يُعيد الأوراق إلى الجهة القضـائية التي صـدرت عنها مع شـرح مفصـل بواقع الحال. عندها وفي هذه الحالة يجوز إجراء التبليغ بواسـطة نشـر اعلان في صـحيفتين يوميتين محليتين، على أن يتضـمن الاعلان إشـعاراً بضـرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات إن وجدت تطبيقاً للمادة 1/12 من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته.

وتطبيقاً للمادة 2/12 من ذات المادة فإنه يجوز للمحكمة التحقق من صـحة عنوان المطلوب تبليغه باسـتعمال أية وسـائل إلكترونية. وهنا يرى الباحثان بأنه لا بد قبل التبليغ بالنشـر من محاولة التبليغ بالوسـائل الإلكترونية، وذلك لأن التبليغ بالوســائل الالكترونية هي طريقة مســاندة جنباً إلى جنب مع الطرق التقليدية للتبليغ. هذا على الرغم من أنه لا يوجد في القانون ما يوجب على المحكمة اللجوء إلى التبليغ الالكتروني قبل التبليغ بالنشـــر. فإذا لم يكن للمطلوب تبليغه رقم هاتف أو بريد الكتروني، أو أنه لم يتم تبليغه الكترونياً، عندها يتم إجراء التبليغ بواسـطة نشـر اعلان في صـحيفتين يوميتين محليتين.

ولكن تجدر الاشارة إلى أنه لا يجوز للمُحضِر إعادة الاوراق القضائية إلى مصدرها دون تبليغ إلا بعد أن يسعى جاهداً ويبذل العناية الكافية لمحاولة الوصول إلى المطلوب تبليغه. ومن أجل الوصول إلى المطلوب تبليغه فإنه يجوز للمُحضِر أن يستعين بطالب التبليغ للدلالة على مكان المطلوب تبليغه (خيري، ص17).

وإذا أجازت المحكمة التبليغ بالنشر واصدرت قراراً بذلك، فيجب أن يعين في القرار المذكور موعداً لحضور المطلوب تبليغه امام المحكمة وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تتطلبه الحالة.

أما بالنسبة **للمشكلات والعقبات** التي تظهر في التبليغ بالنشر فيمكن أن تتمثل بأن الصحف الورقية لم تعد تُقرأ كما كانت في السابق، لذلك فإنه يغلب الظن أن المطلوب تبليغه لم يصله التبليغ ولم يقرأه، وهذا ما يجعل المحاكم تعيد المحاكمة بعد تقديم الإعتراض ممن تم تبليغه بالنشر.

ومن المشكلات أيضاً عدم إتباع التدرج في التبليغات القضائية، فيتم التبليغ بالنشر دون إستنفاذ الطرق الأخرى في التبليغ فيكون هذا التبليغ باطلاً.

وكذلك عدم بذل العناية الكافية من قبل المحضِر في إتباع طرق التبليغات السابقة له، مما يجعل التبليغ بالنشر باطلاً.

وهنا يثور التساؤل التالي: هل يجوز التبليغ في الصحف الإلكترونية اليومية كبديل للصحف اليومية الورقية؟

للإجابة على هذا التساؤل فإن المشرع الأردني في المادة 12 السابق ذكرها لم يحدد فيما إذا كانت الصحيفة ورقية أو الكترونية، وعليه فإن الصحف الالكترونية اليومية تجزي عن الصحف الورقية طالما أنها مشهورة وتحقق النشر، بالرغم من أن العرف جرى على التبليغ في الصحف الورقية دون الالكترونية.

الفرع الخامس: تبليغ الشخص الطبيعي المقيم خارج المملكة

نظمت المادة 13 من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته تبليغ الشخص الطبيعي المقيم خارج المملكة، حيث بينت هذه المادة بأنه إذا كان المطلوب تبليغه شخصاً مقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً، يجري تبليغ الأوراق القضائية باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية على العنوان المصرح به من قبله في الدعوى أو بالطرق الدبلوماسية أو من خلال شركة خاصة تعتمد لهذه الغاية، مع مراعاة أحكام أي اتفاقيات دولية في هذا الشأن.

وعليه فإن تبليغ الشخص المقيم خارج المملكة يكون بإحدى الوسائل التالية:

- إما باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية، ويكون ذلك عندما يصرح المطلوب تبليغه بعنوانه الالكتروني في الدعوى؛ أي أن يختار المطلوب تبليغه إحدى الوسائل الالكترونية للتبليغ، ويضع عنوانه الالكتروني في الدعوى من أجل إجراء التبليغ عليه.
- أو من خلال شركة خاصة معتمدة لهذه الغاية.

- أو بالطرق الدبلوماسية شريطة أن يكون المطلوب تبليغه معروف مكان إقامته في البلد الأجنبي، فالتبليغ بالطرق الدبلوماسية يحتاج إلى عنوان واضح للمطلوب تبليغه خارج البلاد حتى يصار إلى تبليغه بالطرق الدبلوماسية (تمييز حقوق 2023/2364). حيث تقوم المحكمة بمخاطبة وزارة العدل التي تقوم بدورها بمخاطبة وزارة الخارجية، وهذه الأخيرة تقوم بمخاطبة السفارة الأردنية في البلد الأجنبي التي يقيم فيها المطلوب تبليغه، ثم يتم التبليغ بحسب قانون ذلك البلد الأجنبي، ثم تعود ورقة التبليغ بعد اجراء التبليغ بنفس طريق الذهاب. من أجل ذلك قررت المادة 2/13 سالفة الذكر أنه إذا جرى التبليغ أصولياً وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فلا يتم السير في إجراءات المحاكمة إلا بعد مرور مدة ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ وقوع ذلك التبليغ، وفي هذه الحالة يعتبر ذلك الشخص متبلغاً حكماً موعد أول جلسة محاكمة يتم عقدها بعد مرور تلك المدة.

المطلب الثاني: طرق تبليغ الأشخاص المعنوية

بينت المادة 10 من قانون أصول المحاكمات المدنية كيفية تبليغ الأشخاص المعنوية، ولمن يتم تسليم التبليغ، فذكرت أن تبليغ مؤسسات الحكومة أو دوائر الدولة يكون من خلال إرسال التبليغ إلى وكيل إدارة قضايا الدولة أو أحد مساعديه، أو لمدير المؤسسة، أو لممثلها القانوني، أو لرئيس الديوان فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن تبليغ مؤسسات الحكومة أو دوائر الدولة يتم من خلال الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة أو لأحد الوكلاء أو لرئيس ديوان الدائرة تطبيقاً للمادة 4/ب/2 من قانون إدارة قضايا الدولة وتعديلاته رقم 28 لسنة 2017م.

ويكون تبليغ الوحدات العسكرية سواء في الجيش أو الأمن العام أو المخابرات العامة من خلال تسليم التبليغ للإدارات القانونية فيها.

ويتم تبليغ مؤسسات ودوائر الحكومة والبلديات والمجالس القروية من خلال إرسال اوراق التبليغ إلى مدير الدائرة أو من ينوب عنه قانوناً، أو لممثلها القانوني، أو لرئيس الديوان فيها.

ويتم تبليغ منشآت القطاع الخاص؛ كالشركات والجمعيات والبنوك والمصانع وغيرها، من خلال تسليم التبليغ لمركز إدارة المنشأة، أو لمن ينوب عنها قانوناً، أو لأحد القائمين على إدارتها، أو لأحد الشركاء المتضامنين فيها أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء، وإذا لم يكن للمنشأة مركز إدارة فتسلم اوراق التبليغ لأي من الأشخاص المذكورين من غير المستخدمين سواء بشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار. وإذا كان للمنشأة فروعاً وكان التبليغ متعلقاً بأحد هذه الفروع فيجوز تبليغ الشخص المسؤول عن ذلك الفرع أو من ينوب عنه قانوناً. وبالتالي فإن الأشخاص الذين يجوز لهم استلام الأوراق القضائية محددين ولا يجوز تسليمها لغيرهم كالمراسل أو الحارس أو المحاسب أو عامل المقسم (تمييز حقوق 2020/1328، 1997/1376). بل أن محكمة التمييز الأردنية

اعتبرت أن تبليغ السكرتيرة وموظف الشؤون القانونية لدى الشركات هو تبليغ أصولي وقانوني (تمييز حقوق 2012/1392 هيئة عامة).

ويكون تبليغ السفن التجارية من خلال إرسال التبليغ إلى ربان السفينة أو وكيلها القانوني.

ويتم تبليغ الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في الأردن من خلال تسليم التبليغ إلى الشخص المسؤول عن إدارة الفرع أو لمن ينوب عنه قانوناً أو للوكيل بشخصه أو في موطنه أو في محل عمله.

أما بالنسبة للمعيقات والمشكلات التي تظهر في تبليغ الأشخاص المعنوية والأفراد التابعين لها، فهي نفس المشكلات التي تظهر في التبليغات القضائية السابق ذكرها، من حيث تقصير المحضر أو إهماله أو تعمده الغش والكذب، أو عدم مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية للتبليغ.

المطلب الثالث: التبليغ بالوسائل الإلكترونية

سعت الحكومة الاردنية لمواكبة التطور التكنولوجي وعملت على اتمتة المعاملات الادارية، وتوفير الخدمات الالكترونية لمواطنيها، فبدأت بتفعيل الاجراءات القضائية الالكترونية، وذلك لأنه من بين المشكلات التي تواجه التبليغات القضائية التقليدية مسألة عدم وضوح العناوين، أو تعمد ادراج عناوين غير صحيحة بهدف الحصول على قرار من المحكمة للتبليغ بالنشر، الأمر الذي كان يفاجئ الطرف المراد تبليغه ويفوت الفرصة عليه بالاطلاع على التبليغ، ثم بعد ذلك يتم السير بإجراءات الاعتراض على الاحكام أو طلب ابطال الاجراءات القضائية التي تمت بموجب اجراءات التبليغ الباطلة (العماوي، 2022).

في تاريخ 2018/7/30م صدر في الاردن نظام سُمّي **بنظام استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018م**، الذي صدر بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988م في المادة 2/5 التي تنص على أنه: "2. أ. للمحكمة التحقق من صحة العنوان الذي يزودها به الخصم لتبليغ الخصم الآخر أو الشهود عليه باستخدام وسائل الكترونية تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية"، والمادة 7/ب التي تنص على أنه: "ب. إذا جرى التبليغ بإحدى الصور المبينة في هذا القانون وتعذر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو تعذر توقيع ممثل له بالاستلام، فللمحكمة قبل اعتماد ذلك التبليغ تكليف قلم المحكمة بإرسال اشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بواسطة الهاتف الخلوي أو أية وسيلة إلكترونية يحددها النظام، وللمحكمة التحقق من صحة إرسال هذا الاشعار بأية طريقة تراها مناسبة"، والمادة 2/11 التي تنص على أنه: "2. للمحكمة التحقق من صحة عنوان الشاهد باستعمال أية وسائل الكترونية يحددها النظام قبل تسطير مذكرة احضار بحقه"، والمادة 3/58 التي تنص على أنه: "3. تحدد شروط وإجراءات استعمال الوسائل الالكترونية لقيام الأطراف بقيد الدعوى وايداع اللوائح والبينات والطلبات وسائر الاوراق القضائية والتنفيذية لدى المحكمة، وتبليغ الطرف الآخر بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية"، والمادة

7/81 التي تنص على أنه: "7. للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم سماع، وبموافقة خصمه الآخر، أقوال أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة بدون مثوله أمام المحكمة وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية"، وقد تم نشر هذا النظام على الصفحة 5600 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5529 بتاريخ 2018/9/2م. حيث نظم إجراءات التقاضي وسماع الشهود وقيد الدعوى والترافع أمام المحاكم النظامية، كما تناول النظام الوسائل الالكترونية المتاحة لإجراء التبليغات القضائية بحسب المادة 7 من النظام (العماوي، 2022).

وقد بدأ العمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ 2019/9/16م بناءً على تعميم صدر عن رئيس المجلس القضائي لرؤساء المحاكم في المملكة ودوائر النيابة العامة فيها، حيث طلب رئيس المجلس من القضاة البدء باستخدام الوسائل الالكترونية في اجراء التبليغات القضائية جنباً إلى جنب مع الطرق التقليدية للتبليغ المبينة في المواد 4 – 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته. وتضمن التعميم وجوب حفظ بيان التبليغ في ملف الدعوى وعدم قبول تسجيل أي شكوى أو دعوى من المشتكي أو المدعي أو المحكوم له إلا بعد قيام وكلاؤهم المحامين بتثبيت أرقام هواتفهم وعناوينهم وبريدهم الالكتروني.

وقد بينت المادة 10 من قانون التنفيذ الاردني وتعديلاته رقم 25 لسنة 2007 أنه يجوز إجراء التبليغات في الدعاوى التنفيذية بالوسائل الالكترونية، وتعتمد التبليغات الالكترونية في الدعاوى التنفيذية بما فيها الرسائل النصية.

ونظراً للظروف الاستثنائية المتمثلة (بجائحة كورونا) التي اجتاحت العالم ومر بها الاردن، فقد ظهرت الحاجة الملحة إلى مواكبة التطور التكنولوجي السريع، والعمل على تطبيق واستعمال نظام الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية على أرض الواقع. وإذا تعذر الحصول على عنوان البريد الالكتروني أو رقم الهاتف المتنقل لأحد أطراف الدعوى أو للشاهد أو الخبير فيتم تبليغه وفقاً للإجراءات المقررة في التشريعات النافذة.

حددت المادة 7 من نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية المدنية الوسائل المستعملة في اجراءات التبليغات الالكترونية بما يلي: (1. الرسائل النصية على الهاتف المحمول. 2.البريد الالكتروني. 3. الحساب الالكتروني المنشأ للمحامي. 4. أية وسيلة أخرى يعتمدها الوزير).

فالتبليغ الالكتروني يكون على عنوان البريد الالكتروني أو برسالة نصية أو باستخدام تطبيق الواتس أب (What's up) على الهاتف الخلوي المصرح به، أو أية وسيلة الكترونية أخرى، ويعتبر تاريخ الارسال الكترونياً أو الايداع هو تاريخ التسجيل أو التقديم لما ورد في المواد 3 و4 و5 من نفس النظام. وإذا تعذر الحصول على عنوان البريد الالكتروني أو رقم الهاتف المتنقل للمطلوب تبليغه، فإنه يتم تبليغه وفقاً لإجراءات التبليغ التقليدية المقررة في التشريعات النافذة (العماوي، 2022).

ويعتبر التبليغ الالكتروني قانونياً وأصولياً ومنتجاً لآثاره القانونية، ويسري أثر التبليغ الالكتروني من اليوم التالي لتاريخ ارسال الرسالة، ويترتب عليه احتساب المدد القانونية للرد على اللوائح وتقديم البينات، وفي حال عدم

تقديمها في المدة القانونية يعتبر عاجزاً، مما قد يؤدي إلى خسارته للقضية. وإذا لم يحضر المدعى عليه للمحكمة بعد تبليغه الكترونياً، يعتبر غائباً دون عذر، ويحق للمحكمة نظر الدعوى ثم الحكم في الدعوى، ويعتبر حكمها في حق المدعى عليه – رغم غيابه – حضورياً (وجاهي اعتباري)، وتحدد المحكمة موعداً لاستلام الحكم للاعتراض عليه، فإذا انقضت مدة الاعتراض، ولم يقدم المدعى عليه اعتراضه، يكتسب الحكم القطعية، ويصبح نهائياً وواجب التنفيذ (العماوي، 2022).

وتجدر الاشارة إلى أن استخدام الوسائل الالكترونية في التبليغات القضائية يحقق الكثير من المزايا هي:

1. زيادة الإتقان، حيث أن التبليغ الالكتروني عادة ما يكون أكثر دقة واتقان، وهو الاسرع والانجح والاقل تكلفة، والاكثر ضمانة لعلم المطلوب تبليغه فيه، كما أنه يخضع لرقابة أسهل وأدق.
2. هو أمر ايجابي من واقع الحياة العملية، فهو أداة فعالة تحقق الغاية من التبليغ القضائي وهي وصول العلم للمطلوب تبليغه بالخصومة القضائية، كما أنها تحفظ الحقوق.
3. التبليغ الالكتروني هو شكل من اشكال التطور التشريعي لقانون اجرائي لا بد له أن يواكب التطور التكنولوجي ويساير العصر كسائر التشريعات.
4. الشفافية بالتبليغ، فهي ستمنع مشكلات عدم التبليغ التي تعود أسبابها لأفراد التبليغ، فهو يساعد في مكافحة الفساد الوظيفي، ويمنع الموظف من استغلال وظيفته، كأن يقوم المحضر بالتوقيع بدل المطلوب تبليغه.
5. توفير الجهد في المرافق القضائية، وايقاف استنزاف الكوادر البشرية والمالية فهي موفرة لتلك الموارد، ويؤدي إلى تخفيض التكاليف بتخفيف استخدام الأوراق والقرطاسية.
6. يؤدي إلى توفير الوقت والجهد بالنسبة لتبليغ الشخص المقيم خارج المملكة، والذي يأخذ وقت طويل جداً للتبليغ من خلال الطرق التقليدية والدبلوماسية، لذلك فإن التبليغ بالوسائل الالكترونية يشكل حلاً ناجحاً لتبليغ مثل هذا الشخص.

ولكن من خلال الواقع العملي فقد ظهرت **مشكلات وعقبات وعيوب** لاستخدام الوسائل الالكترونية في التبليغات القضائية، وهذه المشكلات هي (العماوي، 2022):

1. تحتاج التبليغات الالكترونية إلى بنية تحتية متينة وجاهزة لتحمل ضغوطات المراجعين، وهذا يحتاج إلى تكلفة مالية عالية. ولكن يمكن حل هذه المشكلة بالوقت ومن خلال التطوير المستمر للشبكة والبنية التحتية.
2. التبليغات الالكترونية قد تُعد سبباً لإهدار بعض الحقوق إذا ما سعى طالب التبليغ لتبليغ خصمه بصورة غير دقيقة، كما أنها قد تفوت المدد على أطراف الدعوى.

3. احتمالية حدوث اخطاء تقنية وفنية، وهذا شيء طبيعي في ظل وجود نظام الكتروني ما زال حديث نسبياً. ويمكن حل هذه المشكلة أيضاً بالوقت ومن خلال تطوير الشبكة وحل الاخطاء التقنية والفنية كلما ظهرت وبالتدريج.
4. احياناً يكون النظام الالكتروني غير قادر على قراءة كل مواعيد الجلسات، أو يكون هناك تبليغات مختلفة من محاكم مختلفة قد صدرت لنفس المحامي وفي نفس اليوم والساعة، ما ينشئ تصادماً وتعارضاً في المواعيد، ويجعل حضور الجلسات متعذراً، فيؤدي هذا الأمر إلى اطالة أمد النزاع وإهدار العدالة معا لعدم وجود وكيل المدعي أو المدعى عليه حاضراً بالدعوى. فقد يثور تساءل "كيف يمكن للمحامي أن يتفق مع المحكمة أو مع خصمه في الدعوى على موعد جلسة من خلال الوسيلة الالكترونية؟ وكيف له أن يعود ليدخل في المحاكمة إذا جرت محاكمته غيابياً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهياً إعتبارياً"، فإن النظام الالكتروني غير قادر على التعامل مع كل تلك الاشكاليات.
5. هناك تخوفات من انظمة الحماية الالكترونية أو اختراقه أو اسقاطه من النطاق الالكتروني من خلال الهجمات السيبرانية. وقد لا يشاهدها الشخص المطلوب تبليغه أو يتعطل جهازه الذكي أو يتم اختراقه.
6. يؤدي التبليغ الالكتروني إلى فقدان الكثير من الموظفين لباب رزقهم، مثل وسطاء التبليغ بالنشر، اضافة إلى الصحف الورقية التي تعتبر التبليغات الورقية من أهم مداخيلها لتأمين رواتب العاملين فيها.
7. ومن المعيقات تفشي نسبة الأمية بين الأفراد وبعض المحامين في استخدام التكنولوجيا، مما يؤكد صعوبة تطبيق التبليغات بالوسائل الالكترونية؛ فبعض الأفراد لا يوجد معهم هاتف محمول، وكثير منهم ليس لديهم بريد الكتروني، أو قد يكون لأحدهم أكثر من بريد الكتروني، مما يصعب معه تحديد البريد الذي يستعمله.

الخاتمة

يعتبر التبليغ القضائي إجراء بالغ الاهمية بين الاجراءات القضائية الأخرى؛ لأنه الخطوة الأولى في نظر الدعوى، إذ يتعذر على القاضي نظر الدعوى إذا لم تكن هناك تبليغات صحيحة. فالتبليغ القضائي هو عمل قانوني يترتب عليه أثراً اجرائياً مباشراً، وإذا لم يكن التبليغ متعلقاً بخصومة قائمه أمام القضاء فلا يمكن وصفه بأنه تبليغ قضائي، كالأعمال الممهدة للخصومة أو الخارجة عنها.

وعند القيام بإجراء التبليغ بشكل صحيح بحسب الطرق القانونية، فإن هذا التبليغ يعد قرينة قانونية قاطعة على العلم، ولا يجوز بعد ذلك الادعاء بعدم العلم. فالعبرة في التبليغات القضائية هي بالعلم القانوني دون العلم الفعلي، ولا يعتبر العلم اليقيني تبليغاً في الدعوى، لذلك فإن التبليغ يكون صحيحاً إذا تم بالطرق القانونية، إما إذا تم التبليغ بطريقة أخرى فإن القانون يفترض عدم علم الخصم بما تضمنته ورقه التبليغ، حتى لو كان علمه بمشتملاتها ثابتاً قطعاً.

وقد بيّن الباحثان معنى التبليغ القضـــائي وأوضـــحا شـــروط التبليغ القضـــائي وآثاره. وبيّن الباحثان كذلك أنواع التبليغات القضائية ومزايا وعيوب كل نوع منها.

النتائج

خَلُص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات يجملها بما يلي:

1) المحضِر ومن في حكمه من موظفي الشركات الخاصة هو من يقوم بإجراء التبليغ، فهو حلقة الوصل ما بين المحكمة وبين الشخص المطلوب تبليغه.

2) لا يوجد في قانون أصول المحاكمات المدنية نص يبيّن مواعيد التبليغ أو المدد التي يجب أن يتم فيها التبليغ.

3) يترتب البطلان على مخالفة شـــروط التبليغ الموضـــوعية أو الشـــكلية أو في حال عدم مراعاة إجراءات التبليغ الصحيح.

4) يعتبر التبليغ الشـــخصـــي أقوى أنواع التبليغات حتى لو رفض المطلوب تبليغه التوقيع أو الاســـتلام، ولكن المطلوب تبليغه الذي رفض التوقيع أو الاستلام قد يدعي بعدم إجراء التبليغ.

5) إن المشـرع الاردني وكذلك الجهاز القضـائي الاردني ممثلاً بمحكمة التمييز لا زالوا يضـعون التبليغات القضـائية الالكترونية كوسيلة احتياطية غير ملزمة.

التوصيات

1. يقترح الباحثان على وزارة العدل الاردنية أن يكون المحضِـــر من رجال القانون، فيحمل الشـــهادة الأولى في القانون على الأقل، وذلك حتى يكون عالماً وعارفاً بجميع الأوضـاع القانونية للتبليغات، فلا يُقصّـر في عمله، ولا يُهمل، ويتأكد من شخصية المعني بالتبليغ، ويهتم بالمشروحات التي يدوّنها على ورقة التبليغ.
2. يوصـي الباحثان بأن يتم وضـع نص يوضـح المدد التي يجب أن يتم خلالها التبليغ سـواء كان التبليغ لشـخص مقيم داخل المملكة أو خارجها، وسواء كان التبليغ لجهة عادية أو لجهة رسمية. ويقترح الباحثان أن يتم إضافة العبارة التالية في بداية المادة 4 من قانون أصـــول المحاكمات المدنية: "يجب أن يتم التبليغ بعد أربع وعشـــرون ساعة وخلال أسبوع من تاريخ إستلام قلم المحضرين لورقة التبليغ".
3. يوصـي الباحثان بأن يقوم المشـرع بالنص صـراحة على شـروط التبليغ الموضـوعية والنص على اتباع الاجراءات الصحيحة في التبليغ.
4. يقترح الباحثان أن يشـترط المشـرع على المحضِر بأن يستشـهد بشـاهد واحد على الأقل إذا ما رفض المطلوب تبليغه الاستلام أو التوقيع.
5. نظراً للمزايا الكثيرة التي يحققها التبليغ بالوسـائل الالكترونية يقترح الباحثان بأن يضـع المشـرع الاردني التبليغ بالوسـائل الالكترونية في المرتبة الأولى وبشـكل ملزم؛ لأن التبليغ بالوسـائل الالكترونية يحقق الهدف المطلوب

من التبليغ القضـائي بأقصـر الطرق وأسـرعها وأقلها تكلفة حتى لو كان المطلوب تبليغه مقيماً خارج المملكة، ولما يحققه من مزايا أخرى كما أوردها الباحثان.

وبذلك نكون –وبكل تواضـــع –قد أكملنا ســـطور هذا البحث، وندعو الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا للصواب، فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، فالكمال صفة لا ينفرد بها إلا الله سبحانه وتعالى، ولعل باحثاً آخر يأتي من بعدنا يصوّب ما أخطأنا فيه أو يعدّل أو يضيف إلى ما كتبنا، فالعمل البشري لا بد أن يعتريه النقص مهما كان بالغاً درجة الكمال.

تم بحمد الله

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضـــل، جمال الدين ابن منظور الأنصـــاري الرويفعى الإفريقى، (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، ج8، باب الباء، الناشر: دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مذيل بحواشي اليازجي.

أبو الوفا، أحمد، **أصول المحاكمات المدنية**، بيروت: الدار الجامعية للنشر، 1983م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صـحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصـر، الناشـر: دار الطوق للنجاة، ط1، 1422هـ، باب حجة الوداع، ج5.

راغب، وجدي، **مبادئ الخصومة المدنية**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1978م، ط1.

الشرقاوي، عبد المنعم، **الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية**، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، 1951م.

صاوي، أحمد السيد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1981م.

القشطيني، سعدون ناجي، **شرح أحكام المرافعات، ج1**، بغداد: مطبعة المعارف، ط2، 1976م.

القشـيري، مسـلم بن الحجاج القشـيري النيسـابوري، (المتوفى 261هـ)، **صـحيح مسـلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، ج3.

القضاة، مفلح عواد، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، عمان: دار الثقافة، ط4، 2020م.

هاشم، محمود محمد، **قانون القضاء المدني، ج2**، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت).

هندي، أحمد، **أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، بيروت: الدار الجامعية، 1989م.

والي، فتحي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1987م.

ثالثاً: الأبحاث والرسائل الجامعية:

جمال، صباح أحمد، **التبليغ وأثره في سرعة حسم الدعوى**، بحث قانوني مقدم إلى مجلس العدل لغرض نيل الترقية، بغداد: وزارة العدل، 1991م.

العبودي، عباس، **التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية**، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، 1997م.

العماوي، محمد عبد الغفور، **التبليغات القضائية الإلكترونية وأثرها على سير الدعوى**، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك – العراق، المجلد 11، العدد 43، الجزء 2، تشرين ثاني 2022م، الصفحات (1 – 22).

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

الخيري، ناريمان زكي جمال، **أصول وإجراءات تبليغ الاوراق القضائية وفق احكام قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته والأنظمة المتعلقة به**، المعهد القضائي الاردني، 2020م. منشور على الوصلة الالكترونية: (http://www.jij.gov.jo/sites/default/files/ilovepdf_merged_41.pdf).

أبو العلا، مروة، **مفهوم التبليغات القضائية وفقاً للفقه والقانون**، 2018م، بحث منشور على شبكة الانترنت، على الوصلة الالكترونية: (www.mohamah.net/law).

خامساً: القوانين واحكام المحاكم:

قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988م.

نظام أعوان القضاء الاردني وتعديلاته رقم 74 لسنة 2002م.

قانون التنفيذ الاردني رقم 25 لسنة 2007م.

قانون محاكم الصلح الاردني رقم 23 لسنة 2017م.

نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018م.

قرارات محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية والحقوقية، منشورات مركز قرارك – نقابة المحامين.

سادساً: المراجع الأجنبية

Jean Vincent Et Serge Guinchard, Procedure civile, 24 edition, Dalloz, Paris, 1996.

Gerard Couchez, Procedure civile, 10 edition, Dalloz, Paris, 1998.

Dominigue Carreau et al-Repertoire de droit International, Tom, Dalloz, Paris, 2000.

والحمد لله رب العالمين